

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: محضر تبليغ - رسالة مضمنة - إشعار بالاستلام.  
المرجع القانوني: المادة 2/412 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يثبت التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة بالإشعار بالاستلام لا بوصول إيداع الرسالة المضمنة بمكتب البريد وتحسب مواعيد الطعن ابتداء من تاريخ استلام المبلغ له أو من تاريخ رفضه الاستلام المحددين من طرف عون البريد بالإشعار المذكور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/25 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

## الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/03/28 رقم الفهرس 2105 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بعدم قبول الإستئناف.

**في الشكل:** حيث أن الطعن بالنقض، قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

**وفي الموضوع:** حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليه رفع الدعوى على الطاعنة، وقدم عريضة جاء فيها أنه يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها 256 م<sup>2</sup> توجد بحي (...). حيدرة يملكها بموجب عقد إداري مشهر بتاريخ 1991/06/16، وقد سبق له أن أبرم عقد بيع لهذه القطعة مع الطاعنة تم تحريره بمعرفة الأستاذ جمال الدين بغدادي ولم يتم شهر هذا العقد بالمحافظة العقارية لعدم قيام الموثق بذلك، ولم يتلق إلى تاريخ رفع الدعوى ثمن البيع وبقيت الطاعنة تتماطل عن الوفاء بالثمن، وهو ما تم تأكيده بموجب العقد الذي تلقاه الأستاذ عقال مخلوف بتاريخ 2005/11/23 ولم توف من ثمن البيع إلا خمس الثمن، كما هو ثابت من العقد الذي حرره الأستاذ جمال الدين بغدادي، وبذلك تكون الطاعنة قد أخلت بالتزامها، أضف إلى ذلك أن عقد البيع لم يرد فيه بأنه تم تحريره بحضور الشهود، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني وانتهى إلى طلب الحكم بفسخ العقد لإخلال الطاعنة بالتزامها، واحتياطيا الحكم ببطلان عقد البيع استنادا إلى أحكام المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2011/06/23 القاضي بإبطال عقد البيع المبرم بين الطرفين والمشار إليه أعلاه.

## الغرفة العقارية

استأنفت الطاعنة هذا الحكم، فانتهى الإستئناف إلى القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا: والمأخوذ من القصور في الأسباب،

حيث أنه وبعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه، فقد جاء فيه ما يلي: "حيث أنه عن دفع المستأنفة ببطلان محضر تبليغ الحكم المستأنف كونه لا يتضمن وصل إرسال التبليغ عن طريق رسالة مضمنة، ولا يتضمن الإشعار بالإستلام لهذا التبليغ مردود لأنه ثابت من وصل الإرسال المرفق بمحضر التبليغ عن طريق التعليق، كون إجراء الإرسال قد وقع وفقا لأحكام المادة 3/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين معه استبعاد الدفع".

وحيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا ما إذا رجع وصل الإستلام، لأن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ رجوعه، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 2/412 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: "إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له".

وحيث أن قضاة الموضوع عندما اكتفوا بالوصل المتعلق بإيداع الرسالة المضمنة واستغنوا عن رجوع الإشعار بالإستلام، هذا الأخير هو الذي تبدأ منه مواعيد الطعن في السريان، وهي تبدأ من تاريخ تسليم الرسالة المضمنة إلى المعلن عليه، حيث يقوم عون البريد بالتأشير على وصل الإشعار بالإستلام بالتاريخ المسلم له، ويبين فيه ما إذا استلم المعلن إليه الرسالة المضمنة أم رفض الإستلام، ومن هذا التاريخ تبدأ مواعيد الطعن.

## الغرفة العقارية

وحيث أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض الدفع المتمسك به من طرف الطاعنة دون أن يبينوا ما إذا رجع إليهم وصل الإشعار بالإستلام وتحديد تاريخ التسليم الذي يحمله، مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أنه لا حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/03/28 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.